الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ65555ــدد

تــاريخـه : 2019/01/02

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/07/02 تحت عـ495ـدد من الأستاذ م ن. المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن :

ح ب.، القاطن ب...

ضد :

ع ت.، القاطن ب...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ3630ـدد الصادر بتاريخ 2018/06/07 عن المحكمة الابتدائية بنابل بوصفها محكمة استئناف لأحكام النواحي التابعة لها.

والقاضي :"قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضده بثلاثمائة دينار (300,000د) بعنوان أتعاب تقاضي وأجور محاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ م م. حسب محضره عـ1760ـدد بتاريخ 2018/07/18.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2018/07/30 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشـــــكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصـــــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) أمام محكمة ناحية منزل تميم عارضا أن على ملكه وفي تصرفه جميع خمسة أمتار مربعة من قطعة الأرض المعروفة بر. من أراضي ب... بموجب الشراء بالحجة العادلة المحررة في 1985/05/16 وأن المطلوب عمد إلى فتح باب على تلك القطعة وتكسير الصندوق المخصص لحماية عداد الماء ولما شرع الطالب في تسييج القطعة تصدى له وهدم ما تم انجازه وقد تمت معاينة ذلك بمقتضى المحضرين عـ54301ـدد وعـ747ـدد المؤرخين في 2016/07/25 و2016/12/03 والتنبيه على المطلوب دون جدوى طالبا اجراء بحث حوزي على العين وإجراء اختبار لتحقيق الشغب ثم الزام المطلوب بكفه عن عقار النزاع كإلزامه بأداء 145,600د مصروف المحضر عـ54301ـدد ومبلغ 131,600د معلوم المحضر عـ7470ـدد مع 500,000د أجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ6382ـدد بتاريخ 2017/04/04 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليه بكف شغبه عن عقار التداعي ورفع يده عنه وتسليمه للمدعي شاغرا من كل الشواغل تحت اشراف الخبير المنتدب طبق تقريره المؤرخ في 2017/02/02 وتغريمه لفائدة المدعي بمبلغ 450 دينار لقاء نصف أجرة الاختبار و145,600د مصروف محضر معاينة وتنبيه عـ54301ـدد بتاريخ 2016/01/25

و131,600د لقاء أجرة محضر معاينة عـ7470ـدد بتاريخ 2016/02/03 ومبلغ مائتي دينار (200,000د) لقاء أجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث استأنف المحكوم عليه الحكم المذكور متمسكا بأنه قد تم ابرام الصلح بين الطرفين بمناسبة اجراء الاختبار أمام محكمة البداية واستخلص الخبير أجرته من الطرفين كما قام المستأنف برفع الشغب المدعى به حسب محضر معاينة أدلى به لمحكمة الدرجة الأولى إلا أن المحكمة أصدرت حكمها دون أن تلتفت لذلك ودون أن تتحقق من رفع الشغب من عدمه كما تمسك من جهة أخرى أن المستأنف ضده ليس مالكا ولا متحوزا بالعقار الذي هو بطحاء عمومية على ملك الدولة.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن نصه بالطالع بناء على عدم وجود أي صلح بين الطرفين و اقرار المدعى عليه في الأصل بالشغب المنسوب له عند اجراء البحث الحوزي وتوفر كافة شروط الدعوى الحوزية.

فتعقبه نائب المحكوم عليه ناعيا عليه:

في مطعن الأول: خرق الفصل 53 وما بعده من م م م ت:

بمقولة أنه خلافا لما انتهى إليه الخبير المنتدب فإن عقار النزاع هو عقار مسجل وراجع بالملكية للدولة والممر مستعمل من جميع المتساكنين ولم يقع سماع بينة تؤكد تصرف المعقب ضده فيه وتحوزه به كما لم يقع تحقيق ما إذا كان العقار مسجلا أم لا بما انه طغى على البحث الحوزي منطق الصلح لإنهاء النزاع دون التثبت من توفر أركان الدعوى الحوزية كما أن اقرار الطاعن بفتح باب على الممر لا يعني اقراره بالملكية والحوز لفائدة المعقب ضده وكان على المحكمة مزيد التحري في توفر شروط صحة القيام.

المطعن الثاني: خرق الفقرة الثانية من الفصل 430 من م ا ع:

إذ نصت الفقرة المذكورة على أن مجرد طلب الصلح في الدعوى لا يكون اقرارا بأصل الحق المتنازع فيه لكن قبول ابراء أو الاسقاط من أصل الحق يحمل على الاقرار. وبالتالي فإن طلب الركون للصلح من قاضي الناحية وقبوله من الطرفين ثم التراجع فيه دون أن يقع الابراء

أو الاسقاط لا يعتبر اقرارا مطلقا واعتبار المحكمة ما صرح به الطاعن اقرارا مخالف للفصل 430 الآنف الذكر وهو ما يجعل الحكم لما سبق بيانه حريا بالنقض.

المحـــكمة

عن المطعنين معا لوحدة القول فيهما :

حيث وخلافا لما دفع به نائب الطاعن فإن محكمة القرار المنتقد لم تغفل عن التحري حول مدى توفر شروط صحة القيام بدعوى كف الشغب بل هي حققت هذه المسألة بقولها بأن "دعوى الحوزية أضحت تامة الشروط والأركان بثبوت قيامها في الآجال وبثبوت ملكية المستأنف ضده لعقاره فضلا عن ثبوت الشغب بموجب اقرار المستأنف بما يجعل طلب تعيين خبير في غير محله وحريا بالالتفات عنه".

وحيث يؤخذ من ذلك أن المحكمة قد عللت قضاءها تعليلا مستساغا ومستندا لما له أصل ثابت بالملف ضرورة أن انتهاجها المنحى المذكور كان مدعوما بتحقيقات الاختبار المثبتة لانطباق عقد شراء المعقب ضده على محل النزاع وكذلك بالإقرار الحكمي للمعقب بمناسبة اجراء البحث الحوزي بالملكية المذكورة وبحوز وتصرف المعقب ضده في المسلك المتداعي في شأنه منذ شرائه له في 1985 فضلا على اقراره بصدور الشغب عنه ولم يكن موقفه قاصرا على طلب اجراء الصلح في أصل الدعوى فقط وهو ما يغني حتما عن اجراء أي أبحاث أو استقراءات إضافية كما انتهت إليه عن صواب محكمة الدرجة الثانية وتعين بالتالي رفض المطلب أصلا.

لهذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2019/01/02 عن الدائرة المدنية السابعة برئاسة السيدة سارة العياري وعضوية المستشارتين السيدتين ماجدة الفهري وهالة البجار بحضور المدعي العام السيدة فيروز العباسي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة آمال بن نصر.

وحـــرر في تاريخه